



كلية التربية / المرج



جامعة بنغازي

اللائحة الداخلية لكلية التربية / المرج

مارس 2021م

السند القانوني للائحة الداخلية لكلية التربية / المرج

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي وتعديلاته.
- القانون رقم 18 لسنة 2010 بشأن قانون تنظيم التعليم والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (22) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (501) لسنة 2010 بشأن إصدار اللائحة نظام الدراسة والامتحانات التأديبية بالجامعات.
- تم إعداد هذه اللائحة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين المعمول بها لتكون أحكامها سارية المفعول فور اعتمادها من مجلس جامعة بنغازي.

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

نطاق تطبيق اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والقبول والقيود والتأديب بكلية التربية المرج وتسري أحكامها على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة البكالوريوس والليسانس بكلية التربية / المرج.

مادة (2)

تعريف الكلية

تأسست كلية التربية/ المرج سنة (2009) وهي إحدى كليات جامعة بنغازي ومقرها مدينة المرج.

مادة (3)

رؤية ورسالة وأهداف الكلية

الرؤية:

تتطلع كلية التربية/ المرج، أن تكون رائدة ومتميزة في مجال التعليم، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، محلياً وإقليمياً.

الرسالة:

إعداد كوادر بشرية مؤهلة أكاديمياً وبحثياً في المجالات التربوية والتعليمية قادرة على تلبية احتياجات سوق العمل بمستوى متميز، وتقديم بحوث تربوية تواكب التطورات المستمرة، مما يسهم في تطوير المعرفة وتوظيفها في خدمة المجتمع.

الأهداف الاستراتيجية:

1. توفير بيئة جامعية آمنة وصحية ومستقرة، تشجع على التعلم والإبداع والتميز لدى طلبتها وأعضاء هيئتها التدريسية والعاملين فيها.
2. إعداد معلمين وإداريين ليكونوا متميزين في مجالات تخصصهم، قياديين ومنتجين في مجتمعهم.
3. توثيق العلاقات مع المجتمع المحلي والمؤسسات والهيئات التعليمية والبحثية المختلفة.
4. زيادة فاعلية أعضاء هيئة التدريس في الكلية لتعزيز عملية التعلم لدى الطلبة وتحسينها، وزيادة نموهم الشخصي والاجتماعي والأكاديمي.
5. تشجيع أعضاء هيئة التدريس على إجراء بحوث علمية مشتركة في التخصصات المختلفة داخل الكلية وخارجها.
6. تفعيل جهود التعاون والتكامل مع كليات الجامعة الأخرى ووحداتها وأعضاء هيئة التدريس فيها وتوجيهها لتحسين العملية التدريسية والتعليمية داخل الكلية.
7. تطوير منظومة للخدمات المجتمعية، تسهم في حل مشكلات المجتمع.
8. تطوير هيكلية برامج الكلية الأكاديمية ووحداتها الإدارية بشكل يسهم في تحقيق جودة عملياتها ومخرجاتها.

مادة (4)

أقسام الكلية

تتكون كلية التربية/ المرج من الأقسام العلمية الآتية:

1. قسم الفيزياء.
2. قسم الرياضيات.
3. قسم الكيمياء.
4. قسم اللغة العربية.

5. قسم اللغة الإنجليزية.

6. قسم معلم فصل.

7. قسم الإدارة التعليمية.

8. قسم التربية الخاصة.

9. قسم رياض الأطفال.

- يحق للكلية استحداث أي قسم آخر يوافق عليه مجلس الكلية ومجلس الجامعة وفق اللوائح والضوابط المنصوص عليها والمعمول بها في نطاق جامعة بنغازي.

مادة (5)

لغة الدراسة

لغة الدراسة والتعليم بكلية التربية /المرج هي اللغة العربية ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية في تدريس العلوم التطبيقية.

مادة (6)

نظام الدراسة

1. تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصول الدراسية بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي الواحد، يُعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع، ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب أحد الأقسام العلمية بعد موافقة مجلس الكلية، على ألا تقل مدة الدراسة الفعلية به عن ثمانية (8) أسابيع ولا تزيد عدد الوحدات الدراسية فيه عن (12) وحدة دراسية.
2. يتكون كل فصل دراسي من ثمانية عشر أسبوعاً (18) بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات، على ألا تقل فترة الدراسة الفعلية عن أربعة عشر (14) أسبوعاً.
3. يبدأ العام الدراسي بناءً على قرار مجلس الكلية.
4. تكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لمدة لا تقل عن أسبوعين.

مادة (7)

مدة الدراسة بالكلية

مدة الدراسة الاعتيادية بالكلية هي أربع سنوات دراسية (8 فصول دراسية)، ويكون الحد الأقصى لتخرج الطالب هو (10) فصول دراسية، وتُعطى فرصة وحيدة فصلان دراسيان استثنائيان بموافقة رئيس القسم ورئيس مجلس الكلية.

مادة (8)

الدرجات العلمية

تمنح كلية التربية/ المرج درجة الليسانس في التربية في التخصصات الآتية:

1. قسم اللغة العربية.

2. قسم اللغة الإنجليزية.

3. قسم التربية الخاصة.

4. قسم رياض الأطفال.

5. قسم معلم فصل.

6. قسم الإدارة التعليمية.

كما تمنح درجة البكالوريوس في التربية في التخصصات الآتية:

1. قسم الفيزياء.

2. قسم الرياضيات.
3. قسم الكيمياء.

المادة (9)

الوحدات الدراسية

يدرس الطالب للحصول على الإجازة التخصصية (البكالوريوس في التربية) أو (الليسانس في التربية) مقررات لا تقل عن (120) وحدة دراسية ولا تزيد عن (140) وحدة دراسية، يحددها القسم المختص، ويكون من ضمنها مقرر التربية العملية (4 وحدات).
والوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة واحدة أو درس عملي لمدة 2 – 3 ساعات أسبوعياً خلال فصل دراسي واحد.

الفصل الثاني

القبول والقييد والانتقال

مادة (10)

شروط القبول

يشترط لقبول الطالب بالكلية استيفاء شروط القبول وهي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية أو ما يعادلها، ولا يجوز للطالب من حملة الدبلوم الانتقال من الأقسام ذات التخصص إلى أحد الأقسام العلمية الأخرى بالكلية مهما كانت الأسباب .
 2. أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس العملية والنظرية.
 3. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المقررة وفق ضوابط التنسيب المقررة.
 4. أن يقوم بدفع الرسوم المقررة.
 5. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 6. ألا يكون قد تم فصله من أي كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 7. أن يجتاز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح.
 8. أن يجتاز اختبارات القدرات التخصصية في الأقسام التطبيقية بالكلية التي تطلب أداء تلك الاختبارات.
 9. ألا يزيد عُمر الطالب عند الالتحاق بالكلية عن (22) سنة .
 10. التفرغ التام للدراسة.
- أو أي شروط أخرى يفرضها مجلس الكلية.

مادة (11)

تنسيب الطلاب

يتم توزيع الطلبة المقبولين بالكلية على الأقسام وفق تخصصاتهم ورغباتهم، مع مراعاة احتياجات المجتمع، والقدرة الاستيعابية للأقسام العلمية بالكلية.

مادة (12)

تجديد القيد

يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده وفقاً للنموذج الخاص بذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، ويعد الطالب غائباً بعد هذه المدة ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لغيابه في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث من بدء تجديد القيد.

مادة (13)

إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده بعد موافقة رئيس القسم المختص خلال شهر من بداية الفصل الدراسي بما لا يتجاوز فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته، ويجوز وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين آخرين بعد موافقة مجلس الجامعة ، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

مادة (14)

صفة القيد

يشترط التفرغ التام للدراسة وتكون صفة قيد الطالب بالكلية صفة الطالب المنتظم.

مادة (15)

شروط الانتقال إلى الكلية

يجوز قبول طلبة منتقلين من كليات أو جامعات أخرى معترف بها بعد موافقة القسم المختص وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام العلمية، وفقاً للشروط الآتية:

1. الا يكون الطالب مفصولاً من الكلية المنتقل منها.
2. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوى على المقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
3. يتم إجراء معادلة علمية للمقررات التي اجتازها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية، وتستبعد من المعادلة العلمية كل المقررات التي أنجزها الطالب بتقدير أقل من جيد (2.00) ويشترط أن يتطابق المحتوى العلمي للمقررات المعادلة مع محتوى المقررات المعادلة بها.
4. يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يسبق له دراستها أو التي لم تعادل له، وذلك وفقاً للبرنامج اللازم للتخرج بالقسم المختص.
5. المقررات التي تمت معادلتها يتم حسابها ضمن المعدل التراكمي العام للطالب.

مادة (16)

الانتقال داخل الكلية

1. يجوز للطالب أن ينتقل من قسم إلى آخر بعد موافقة القسمين المعنيين، وبالتنسيق مع قسم التسجيل بالكلية وقسم الدراسة والامتحانات في موعد لا يتجاوز الفصل الخامس، وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد، يتم حذف المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية بالقسم المنتقل إليه، كما لا يجوز للطالب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته الجامعية مهما كانت الأسباب، ويشترط التقيد بالتخصص في الشهادة الثانوية عند النقل بين الأقسام.
2. تشكل لجنة عامة تشمل كل الأقسام العلمية بالكلية بحيث تجتمع للبت في معادلات الطلبة المنتقلين بين الأقسام بعد إحالتها من قسم الدراسة والامتحانات.
3. يشترط للطالب المنتقل ألا يفقد أكثر من (12) وحدة دراسية بعد الانتقال.

مادة (17)

التسجيل

1. يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية حسب الخطة العلمية للمقررات الدراسية المعتمدة من قبل الأقسام المختصة ومجلس الكلية.
2. لا يجوز للطالب التسجيل في أقل من (12) وحدة دراسية في كل فصل دراسي إلا إذا تعذر ذلك، أو لأنه لم يتبق للطالب إلا هذا العدد لاستكمال كل المقررات لتخرجه في ذلك الفصل، كما لا يجوز التسجيل في أكثر من (18) وحدة دراسية في كل فصل دراسي.
3. يحق للطالب المتحصل على معدل تراكمي عام (2.73) فأعلى، تسجيل (3) وحدات دراسية إضافية على الحد الأعلى بما يعادل (21) وحدة دراسية.
4. يحق للطالب التسجيل في (21) وحدة دراسية إذا كان فصل تخرج، بما يسمح بتخرج الطالب.
5. لا يحق للطالب تسجيل أكثر من (12) وحدة دراسية في الفصل الصيفي، كما لا يحق للطالب تسجيل أقل من (8) وحدات دراسية في هذا الفصل.

مادة (18)

الحذف والإضافة

يمكن التعديل في تسجيل الطالب بالحذف أو الإضافة لبعض المقررات الدراسية خلال الأسبوع الثاني من بداية الدراسة، بشرط موافقة المرشد العلمي للطالب ورئيس القسم، واعتماد قسم الدراسة والامتحانات، ولقسم الدراسة والامتحانات الحق في إضافة ساعتين دراسيتين للطالب في الفصل النهائي دون غيره فوق المعدل

المسموح به للطالب بعد موافقة القسم العلمي.

مادة (19)

الانسحاب

يجوز للطالب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالحذف أو الإضافة قبل شهر من نهاية الفصل الدراسي، الانسحاب من أي مقرر دراسي وفقاً للضوابط الآتية:

1. يكون الانسحاب من مقرر دراسي واحد فقط خلال الفصل الدراسي، بشرط ألا يكون قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق، وألا يؤدي الانسحاب إلي نقص عدد الوحدات عن الحد الأدنى لتنزيل المقررات (12) وحدة دراسية .
2. يشترط للانسحاب موافقة المرشد العلمي للطالب، ورئيس القسم العلمي واعتماد قسم التسجيل والدراسة والامتحانات.
3. يبقى أثر الانسحاب في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل، ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

الفصل الثالث

الدراسة والامتحانات

مادة (20)

المقررات الدراسية

1. تصنف المقررات الدراسية في كلية التربية / المرج إلى الآتي:

أ. مقررات عامة (متطلبات الجامعة).

ب. مقررات تربوية (متطلبات الكلية).

ج. مقررات تخصصية (متطلبات القسم العلمي).

وتنقسم المقررات التخصصية إلى: مقررات إجبارية، ومقررات اختيارية.

ويقصد بالمقررات الإجبارية: المقررات المدرجة ضمن الخطة الدراسية التي ينبغي على الطالب دراستها كلها. أما المقررات الاختيارية، فهي المقررات التي يختارها الطالب مما قد يعرضه القسم المختص، ويخصص لها وحدات معتمدة، حيث يشترط في المقررات الاختيارية أن لا تقل عن (4) أربع وحدات وتحسب في معدل الطالب التراكمي، وإذا رسب الطالب في المقرر الاختياري، فيحق له إعادته أو التسجيل في مقرر اختياري آخر بديلاً عنه بشرط موافقة القسم المختص.

2. يتولى القسم المختص تدريس ووضع محتويات ومفردات كل مقرر على حسب الخطة الدراسية المعمول بها في القسم العلمي.

3. يجوز إضافة مقررات دراسية أو إلغاؤها أو استبدالها من المقررات التخصصية وذلك بناءً على لجنة علمية مكلفة من مجلس الكلية بالتعاون مع القسم المختص.

مادة (21)

الحضور والغياب

يتم متابعة حضور الطلاب وغيابهم وفق الآلية التي يضعها مجلس الكلية بالتنسيق مع القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات بما يضمن سير الدراسة على الوجه الأكمل.

مادة (22)

الإنذار

في حالة تكرار غياب الطالب عن الدراسة دون الحد الأعلى (25%) من الغياب يوجه له إنذار من أستاذ المادة عن طريق القسم العلمي.

تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب المترتب على أحكام تأديبية والغياب الجماعي، ويستثنى من ذلك من كان غيابه لعذر يقبله القسم المختص.

مادة (23)

استكمال محتويات المقرر

إذا حالت ظروف طارئة دون تغطية (75%) من مفردات المقرر الدراسي، يلغي مجلس القسم المقرر لجميع الطلبة المسجلين به، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية، على أن يعاد تسجيل هذا المقرر في الفصل الدراسي الذي يليه.

مادة (24)

الدرجات

تقسم درجات المقررات الدراسية حسب طبيعتها كالتالي:

1. مقررات نظرية ليس بها عملي، يكون توزيع درجاتها كالتالي:

30% الامتحانات الدورية.

- 10% أعمال الفصل (واجبات وتقارير - امتحانات فجائية سريعة - مشاركة)
60% امتحان نهاية الفصل.
2. مقررات نظرية-عملية بالأقسام: (التربوية)، يكون توزيع درجاتها كالاتي:
15% للامتحانات الجزئية النظرية.
15% للامتحانات الجزئية العملية.
10% لأعمال الطالب والمشاركة والحضور.
60% امتحان آخر العام - (30% عملي - 30% نظري)
3. مقررات نظرية-عملية بالأقسام: (العلمية)، يكون توزيع الدرجات كالاتي:
15% للامتحانات العملية الجزئية.
25% للامتحانات النظرية الجزئية.
10% للامتحانات العملية النهائية.
50% للامتحانات النظرية النهائية.
4. مقررات عملية ليس لها جانب نظري، يكون توزيع درجاتها كالاتي:
30% الامتحانات الدورية.
10% تقارير التجارب وأداء الطالب في المقررات.
10% أعمال الفصل (واجبات وتقارير ومناقشة التقارير- امتحانات فجائية سريعة - مشاركة)
50% امتحان نهاية الفصل.
5. يتم توزيع درجات التربية العملية وفق الآتي:
30% للإشراف التربوي.
60% للإشراف العلمي.
10% للإشراف الإداري والاجتماعي (إدارة المدرسة).

مادة (25)

التربية العملية

1. يكلف منسق عام لتنفيذ برنامج التربية العملية من أعضاء هيئة التدريس، من مهامه: حصر المدارس التي سيتم فيها تطبيق هذا المقرر الدراسي، وتوزيع المدارس على الأقسام العلمية حسب تخصصاتها. ومتابعة الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في تطبيق هذا المقرر الدراسي.
2. تتولى الكلية إعداد دليل إرشادي للتربية العملية فيما يختص بآليات التنفيذ والإشراف وأساليب التقويم وأدواته ونماذجه.
3. لا يعد الطالب ناجحاً في مقرر التربية العملية إلا إذا تحصل على درجة النجاح في كل من تقييم المشرف العملي وتقييم المشرف التربوي وإلا ترصد له درجة صفر .

مادة (26)

بحوث التخرج

تتولى الكلية إعداد دليل إرشادي لبحوث التخرج يبين إجراءات اختيار الموضوعات وعرض الفكرة، واعتماد الموضوع، والمواصفات الفنية والقواعد العملية التي يخضع لها بحث التخرج من حيث طباعته وتنظيمه ومحتوياته إلى قواعد اختيار لجنة التقييم والمناقشة وغيرها من الإرشادات، التي على الطالب والقسم العلمي الالتزام بها.

مادة (27)

الامتحانات الجزئية

1. تعقد الامتحانات الجزئية خلال الفصل الدراسي ابتداءً من الأسبوع السادس من بدء الدراسة وتستمر لمدة اسبوعين متواصلين، ويتم تحديد موعد الامتحانات الجزئية بمعرفة مجلس الكلية وبالتنسيق مع الأقسام المختصة وفقاً لطبيعة القسم وكل مقرر دراسي.
2. يتولى أستاذ كل مقرر إجراء الامتحانات الجزئية، وإعلان نتائجها للطلاب مع السماح لجميع الطلاب بالإطلاع على أوراق الإجابة للإفادة من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف بالنتائج كاملاً إلى القسم المختص على أن يتولى القسم اعتمادها وإعلانها على الطلاب، ثم إحالتها إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع على أقصى تقدير.

مادة (28)

الامتحانات النهائية

1. يشكل مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي، لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها، تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية، تتولى كل الأمور المتعلقة بتسيير الامتحانات وتنظيمها، واللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين في وضع الجداول والمراقبة لتسيير الامتحانات.
2. تختص لجنة الامتحانات والمراقبة بكل ما يتعلق بتسيير الامتحانات وتنظيمها، ولها على وجه الخصوص:
 - أ. إعداد الجدول العام للامتحانات بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
 - ب. إعداد جداول الملاحظة والمراقبة بالتنسيق مع الأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
 - ج. استلام كشف الدرجات لكل مقرر بعد توقيعه من أستاذ المقرر واعتماده من رئيس القسم المختص.
 - د. رصد الدرجات بمنظومة التسجيل والامتحانات.
 - هـ. إعداد نماذج ضبط الغش والإخلال بسير نظام الامتحانات والمراقبة وإحالة حالات الغش إلى العميد لاتخاذ الإجراء اللازم وفق أحكام هذه اللائحة.
 - و. أي اختصاصات أخرى تكلف بها على أن يتضمنه قرار تشكيلها.

مادة (29)

الامتحانات الشفهية

- يجوز بموافقة القسم العلمي المختص في المقررات التي تتطلب مهارات شفهية إجراء امتحانات شفهية تحت إشراف اثنين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل.

مادة (30)

غير مكمل

1. غير المكمل تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب إكمال متطلباته في الموعد المحدد.
2. يجوز للطالب أن يحصل على تقدير غير مكمل في أحد المقررات الدراسية بشرط أن تكون نسبة حضوره للمقرر الدراسي الذي يرغب الحصول فيه على غير مكمل تزيد عن 75% حيث يقوم الطالب بتقديم طلب يبرر فيه طلبه الحصول على تقدير غير مكمل لأستاذ المقرر فاذا وافق استاذ المقرر يحال لرئيس القسم للاعتماد ويحال بعد ذلك لمسجل الكلية.
3. يسمح للطالب بالحصول على تقدير غير مكمل في الحالات الآتية:
 - أ. وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية أثناء فترة الامتحانات أو قبلها بثلاثة أيام.
 - ب. دخول الطالب أو الطالبة للمستشفى والمكوث فيه أثناء فترة الامتحانات أو قبلها بثلاثة أيام .

ج. التهجير.

4. يقوم الطالب بتعبئة نموذج غير مكمل ويوقعه بعد تقديم المستندات المعتمدة من الجهات ذات الاختصاص.

5. يجري امتحان مقرر غير المكمل قبل بداية الفصل الدراسي التالي، في موعد تحدده لجنة الامتحانات بالتنسيق مع القسم المختص.

مادة (31)

طلب المراجعة

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة أوراق إجابته في المقررات التي رسب فيها فيما لا يزيد عن مادتين وفق الإجراءات والضوابط الآتية :

1. يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتيجة.
2. يحال الطلب للقسم المختص ويتم تشكيل لجنة للمراجعة مكونة من اثنين من أعضاء هيئة تدريس على الأقل.
3. يبلغ الطالب شخصياً أو عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية من قبل القسم المختص بموعد اجتماع لجنة المراجعة وعلى اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد، تعقد اللجنة اجتماعها وتتم المراجعة.
4. يتم تعديل النتيجة، وتودع نسخة من التقرير بملف الطالب وأخرى لدى لجنة الدراسة والامتحانات، ويطلب من أسناده المقرر تقديم تقرير مكتوب لتبرير هذا التعديل.
5. على القسم العلمي رفع تقرير كتابي بحالات المراجعة ونتائجها إلى السيد عميد الكلية.

مادة (32)

التقدير

يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مقرر وفق النسب المئوية والتقدير الآتية:

النسبة %	التقدير
من 85% إلى 100%	ممتاز
من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
من 65% إلى أقل من 75%	جيد
من 50% إلى أقل من 65%	مقبول
من 0% إلى 49%	راسب

ويعد الطالب ناجحاً إذا حصل على نسبة (50%) فما فوق من مجموع الدرجات المقررة.

مادة (33)

احتساب المعدل الفصلي والتراكمي

يتم احتساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب وفقاً للآتي:

1. المعدل الفصلي: معدل درجات الطالب في المقررات التي درسها لفصل دراسي معين، وتحسب على النحو الآتي :

- ضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة التي حصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم يقسم مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين.
2. المعدل التراكمي: معدل جميع المقررات التي درسها الطالب من خطته الدراسية (نجاحاً أو رسوباً) ويحسب بنفس طريقة حساب المعدل الفصلي مع مراعاة طرح وحدات المقررات المعادة.

+

مادة (34)

التخرج

1. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على أن لا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الكلية لكل تخصص على أن لا يقل في كل الأحوال عن (1.60)
2. في حالة نجاح الطالب في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل التراكمي على الطالب وبتوجيه من القسم العلمي تحديد المقررات التي يجب أن يدرسها لرفع معدله التراكمي للمستوى المطلوب للتخرج.
3. يجوز للطالب قبل التخرج إعادة بعض الوحدات التي حصل فيها على معدل أقل من (1.60) للرفع من معدله التراكمي، بشرط عدم المطالبة بالدرجة السابقة مهما كانت الدرجة الجديدة.

مادة (35)

اعتماد النتيجة

تعتمد النتائج النهائية الفصلية من العميد، أما قوائم الخريجين في كل فصل، فيتم اعتمادها من قبل العميد و مجلس الجامعة.

مادة (36)

مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على درجة البكالوريوس والليسانس في الأقسام العلمية والتربوية بمعدل تراكمي نهائي قدره (3.50) أو أكثر على أن لا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها بالكلية أو انتقل بها من كلية إلى أخرى مع مراعاة المادة (15) من هذه اللائحة.

الفصل الخامس

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (37)

الإنذارات

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة دون سبب مشروع لمدة أسبوعين متواصلين (إنذار الغياب يعطى للطالب لمرة واحدة خلال الفصل الدراسي).
2. إذا قل معدله الفصلي عن 50% (تقدير عام ضعيف).
3. إذا قل معدله التراكمي العام عن 35% (تقدير عام ضعيف جداً).

مادة (38)

إعادة التنسيب

يعاد تنسيب الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا حصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
2. إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي .

مادة (39)

الفصل من الدراسة بالكلية

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة بالكلية على حساب المجتمع في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة دون سبب مشروع لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو سنة دراسية كاملة وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية.
2. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الأوليتين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى .
3. إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أياً كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي .

الفصل السادس

المخالفات التأديبية

مادة (40)

الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على مكانة الكلية وهيبتها، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (41)

مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب. يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (42)

المخالفات التأديبية

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات الآتية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية.
- ب- الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها.
- ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (43)

الاعتداء على الأفراد

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو إشارة.

مادة (44)

الاعتداء على أموال الكلية

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية كل استيلاء على المعدات أو إتلافها أو الأدوات التابعة للكلية أو أحد المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو جعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

مادة (45)

الإخلال بنظام الدراسة

- يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يأتي:
1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق، سواءً أكانت صادرة عن الكلية أم عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
 2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
 3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقله سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
 4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
 5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات، ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
 6. يعد من ضمن المخالفات المخلة بنظام الدراسة والامتحانات استعمال الطالب لأجهزة الاتصال اللاسلكية (الهاتف المحمول) أثناء سير الدراسة والامتحانات.
 7. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً، لأحكام هذه اللائحة.
 8. أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (46)

السلوكيات المنافية للأخلاق

- يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:
1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.
 2. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
 3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 4. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق الإسلامية.
 5. ارتداء الزي المنافي للآداب العامة والأخلاق الإسلامية، واستعمال مود الزينة التي من شأنها لفت الأنظار، وكل ما من شأنه الإخلال بالأعراف والآداب الاجتماعية والإسلامية.

مادة (47)

- يُعد التعدد الوارد في المواد (45 - 46) على سبيل المثال لا الحصر، ويعد السلوك محظوراً مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا.

الفصل السابع

العقوبات التأديبية

مادة (48)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة. ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

مادة (49)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (44) وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة، إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (50)

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) على النحو التالي:

1. يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1-2)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
2. يُعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4)، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة كما يعاقب الطالب عند ارتكابه للمخالفات المذكورة بالفقرتين 3-4 أثناء سير الدراسة بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
3. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحاناته في الفصل الدراسي، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
4. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6-7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين.

مادة (51)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب، إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحانات، إذا خالف تعليمات الامتحانات، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال امتحاناته ملغية.

مادة (52)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (46) ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

مادة (53)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل الثامن

الإجراءات التأديبية

مادة (54)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى مجلس الكلية أو الجامعة.

مادة (55)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على العميد تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، يكون أحدهم مقرر اللجنة.

مادة (56)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (57)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

مادة (58)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من العميد ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (59)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (60)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعد ذلك قرينة على العلم به.

مادة (61)

يصدر مجلس التأديب قراره بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية. أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل، فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (62)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة (63)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (64)

تعد قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (65)

تطبق أحكام هذه اللائحة على طلبة كلية التربية المرج ابتداء من تاريخ صدورها بعد اعتمادها من مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

مادة (66)

فيما لم يرد ذكره باللائحة تطبق بشأنه اللائحة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) لسنة 1378 هـ - 2010م بشأن اصدار لائحة التعليم العالي وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 286 لسنة 1374 هـ -2006م بشأن لائحة الدراسة و الإمتحانات والتأديب بالجامعات.

مادة (67)

تتولى كلية التربية إعداد دليل بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يبين نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانتقال من فصل إلى فصل آخر والمخالفات والإنذارات، كما يبين الأحكام الأساسية للوائح المعمول بها ويجب نشره في مكان معلوم.

(انتهت اللائحة)

الاعتماد

يعتمد

د. حامد المبروك صالح
عميد الكلية

يعتمد

أ. عبدالله سعيد علي
رئيس اللجنة

يعتمد:

د عبد الكريم عبدالله الغزالي
وكيل الشؤون العلمية بالجامعة

يعتمد:

أ. د. عز الدين يونس حسن
رئيس الجامعة